



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2007/4
22 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
عن أعمال دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في بون،
في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	أولاً- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	١٥-٨	ثانياً- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٩-٨	ألف- إقرار جدول الأعمال
٥	١٥-١٠	باء- تنظيم أعمال الدورة
٦	٢١-١٦	ثالثاً- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (البند ٣ من جدول الأعمال)
٨	٣٣-٢٢	رابعاً- تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٠	٣٩-٣٤	خامساً- خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية (البند ٥ من جدول الأعمال)
١١	٥٠-٤٠	سادساً- البحوث والمراقبة المنهجية (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٤	٦٨-٥١	سابعاً- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال)
١٤	٦١-٥١	ألف- المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٦	٦٦-٦٢ وصلة بيانات غازات الدفيئة.....
١٧	٦٨-٦٧ جيم- الانبعاثات لناجمة عن استخدام الوقود في الطيران الدولي والنقل البحري
١٧	٧٩-٦٩ القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو
		(البند ٨ من جدول الأعمال)
		ألف- الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٢ (HCFC-22) سعياً للحصول على وحدات خفض معتمد للانبعاثات من تدمير مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٣ (HFC-23)
١٧	٧٤-٦٩
١٨	٧٩-٧٥ باء - آثار التغييرات المحتملة للحد المقرر لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار مشاريع آلية التنمية النظيفة
١٩	٨١-٨٠ الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغير المناخ
		(البند ٩ من جدول الأعمال)
٢٠	٨٣-٨٢ المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو
		(البند ١٠ من جدول الأعمال)
		حادي
٢٠	٨٨-٨٤ التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة
		(البند ١١ من جدول الأعمال)
		ثاني
٢١	٨٩ مسائل أخرى
		(البند ١٢ من جدول الأعمال)
		ثالث
٢١	٩٠ تقرير الدورة
		(البند ١٣ من جدول الأعمال)
		رابع
٢١	٩١ اختتام الدورة
		عشر-
		المرفقات
٢٢	 مشروع مقرر مقترح من الرئيسين المشاركين
٤١	 برنامج عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠٠٧
٤٣	 مشروع نص لمقرر بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية
٤٦	 الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة والعشرين

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عُقدت الدورة السادسة والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في فندق ماريتيم في بون، ألمانيا، في الفترة من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧.
- ٢ - وافتتح الدورة رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السيد كيشان كومار سنغ (ترينيداد وتوباغو)، فرحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيدة إرميرا فيدا (ألبانيا) بصفتها نائبة رئيس الهيئة الفرعية.
- ٣ - ودعا الرئيس الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، السيد إيفو دي بوير، إلى مخاطبة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. فاغتنم الأمين التنفيذي هذه المناسبة لتسليط الضوء على القضايا السياسية الرئيسية المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية في دورتها السادسة والعشرين وأعرب عن أمله في أن تحرز الهيئة أيضاً تقدماً بشأن البنود المهمة الأخرى المدرجة في جدول أعمالها.
- ٤ - وفي معرض إشارته إلى أن برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه قد بدأ بنجاح، ذكر الأمين التنفيذي أن الهيئة الفرعية ستلقى من الأمانة أول تقرير يطلعها على ما استجد من تقدم حتى الآن، وعلى الأنشطة الأخرى المزمع القيام بها، في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.
- ٥ - وأعرب الأمين التنفيذي عن أمله في أن تكون لدى الأطراف، في هذه الدورة وقبل الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، الرغبة في التغلب على خلافاتهم والتوصل إلى استنتاجات بشأن استعراض فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (إطار نقل التكنولوجيا) حتى يتسنى اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.
- ٦ - وذكر الأمين التنفيذي أنه منذ بدء المناقشات بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية في مؤتمر الأطراف الحادي عشر الذي عقد في مونتريال وبعد عقد حلقتي عمل بشأن هذه المسألة، تكون لدى الأطراف إدراك أفضل للتحديات التقنية والسياسية والمالية المحيطة بهذه المسألة. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السادسة والعشرين، من التقدم كثيراً في العمل على خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات ومن الوفاء بالولاية^(١) التي أسندها مؤتمر الأطراف إليها في دورته الحادية عشرة.
- ٧ - وسلط الأمين التنفيذي الضوء على أهمية التعاون على نطاق واسع وبشكل إيجابي مع المنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة من أجل تعزيز العمل الفعلي في الميدان فيما يتعلق بتغير المناخ. وأشار إلى أن

الأمانة أنشأت قنوات اتصال مع سائر هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة. وأشار إلى أنه خلال هذه الدورة ستكون للأطراف فرصة تلقي معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها المنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة إما استجابة لطلبات الأطراف أو بمبادرة شخصية منها وبشأن مدى صلة هذه الإجراءات بالعمل المضطلع به في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٨- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في جلستها الأولى المعقودة في ٧ أيار/مايو، في مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBSTA/2007/1). وأدلى ممثل دولة طرف ببيان.

٩- وفي الجلسة نفسها، وعقب اقتراح من الرئيس، أقرت الهيئة الفرعية للمشورة العملية والتكنولوجية جدول الأعمال بصيغته التالية:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.
- ٤- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ٥- خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية.
- ٦- البحوث والمراقبة المنهجية.
- ٧- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
 - (أ) المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛
 - (ب) وصلة بيانات غازات الدفيئة؛

(ج) الانبعاثات الناجمة عن استخدام الوقود في الطيران الدولي والنقل البحري.

٨- القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو:

(أ) الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٢ (HCFC-22) سعياً للحصول على وحدات خفض معتمد للانبعاثات من تدمير مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٣ (HFC-23)؛

(ب) آثار التغييرات المحتملة للحد المقرر لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار مشاريع آلية التنمية النظيفة.

٩- الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغير المناخ.

١٠- المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.

١١- التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.

١٢- مسائل أخرى.

١٣- تقرير الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢ (ب) من جدول الأعمال)

١٠- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى، المعقودة في ٧ أيار/مايو، حيث اقترح الرئيس برنامج العمل. واتفقت الهيئة الفرعية على المضي في العمل على أساس اقتراح الرئيس. وأبلغت الأمانة الهيئة الفرعية بشأن حالة الوثائق. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تكلم أحدهم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتكلم آخر باسم أقل البلدان نمواً، وآخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وآخر باسم المجموعة المختلطة وآخر باسم المجموعة الأفريقية.

١١- وأبلغت الأمانة الهيئة الفرعية بتلقي طلبات أوراق الاعتماد المؤقتة لحضور دورات الهيئتين الفرعيتين من ١١ منظمة غير حكومية. ووافقت الهيئة الفرعية على قبول هذه المنظمات، استناداً إلى أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، دون الإخلال بأي إجراء يتخذه مؤتمر الأطراف لاحقاً.

١٢- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٨ أيار/مايو، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن اجتماعاً نُظم في أثناء الدورة التقى فيه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مع رؤساء أفرقة الخبراء المنشأة بموجب الاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وفرق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً). وكان هذا الاجتماع، الذي شارك فيه الأمين التنفيذي أيضاً، ذا ثلاثة أهداف هي تبادل المعلومات

بشأن حالة كل برنامج عمل للفريق، وتبادل المعلومات بشأن التعاون فيما بين أفرقة الخبراء حتى الآن والنظر في توصيات بمزيد من التعاون، والنظر في مساهمة الأفرقة في برنامج عمل نيروبي.

١٣ - وأفاد الرئيس أن أفرقة الخبراء الثلاثة قد أحرزت تقدماً جيداً حتى الآن فيما يتعلق بتعزيز التعاون بينها. فقد جرت العادة أن تدعى أفرقة الخبراء إلى حضور اجتماعات أفرقة خبراء أخرى ومن المتوقع أن تستمر هذه الممارسة في المستقبل. وبالإضافة إلى ذلك، أُعطيت أفرقة الخبراء بانتظام فرصة التعليق على مساهمات كل فريق منهم، مثل المواد التدريبية. وقد سَرَّ رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن يلاحظا أن التعاون بين أفرقة الخبراء أصبح ممارسة جيدة في تنفيذ برنامج عمل كل فريق وأعربا عن أملهما في أن يستمر هذا التعاون بل يتعزز في السنوات القادمة.

١٤ - ولاحظ الرئيس أن أفرقة الخبراء حريصة على المساهمة في برنامج عمل نيروبي. وأشار إلى أن الخطوة الأولى ستمثل في المشاركة في حلقات العمل ذات الصلة والنظر في الأجزاء ذات الصلة من التقرير التوليقي المتعلق بممارسات وخطط التكيف، الذي سيعد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة والعشرين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).

١٥ - وانتهى الرئيس إلى أن رؤساء أفرقة الخبراء الثلاثة أشاروا بوضوح في أثناء الاجتماع إلى أن الأفرقة تواجه تحديات مشتركة حاسمة. وفي معرض الإشارة إلى كون فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا يعمل مع الأطراف بشأن تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا، ومع فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بشأن خطط العمل الوطنية للتكيف ومع فريق الخبراء الاستشاري بشأن البلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، ذكر الرئيس أن الأطراف بصدد الوصول الآن إلى مرحلة يتعين فيها تنفيذ نتائج هذا العمل. فالمسألة الآن هي كيفية تحويل الأفكار الجيدة من تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وخطط العمل الوطنية للتكيف والبلاغات الوطنية إلى مقترحات مشاريع تستجيب للمقاييس الدولية للممولين. وذكر الرئيس أن دليل إعداد مشاريع نقل التكنولوجيا لأغراض التمويل الذي وضعه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا قد يكون مفيداً في هذا الصدد.

ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ

والقابلية للتأثر به والتكيف معه

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٦ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الأولى والرابعة، المعقودتين في ٧ و١٨ أيار/مايو، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو سبع دول أطراف، تكلم أحدهم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتكلم آخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية، وآخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها

الأعضاء^(٢). وأدلى ببيانات أيضاً ممثلون عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وعن اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك أدلى ببيان ممثل عن منظمة غير حكومية.

١٧- وفي جلستها الأولى، طلبت الهيئة الفرعية إلى الرئيس، أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، بصياغة استنتاجات بشأن هذا البند. وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الاستنتاجات التي اقترحتها الرئيس فاعتمدها^(٣).

٢- الاستنتاجات

١٨- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالتقرير المرحلي للأمانة عن تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، كما أحاطت علماً بالوثائق FCCC/SBSTA/2007/Misc.4 و Add.1 و 2 و FCCC/SBSTA/2007/Misc.5.

١٩- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً كذلك بالتقرير المرحلي للأمانة^(٤)، الذي أُعد بتوجيه من رئيس الهيئة الفرعية، عن الخطوات المتخذة نحو تنفيذ برنامج عمل نيروبي، بما في ذلك تنظيم حلقتي العمل بشأن المخاطر المتصلة بالمناخ والظواهر المناخية البالغة الشدة وبشأن تخطيط التكيف وممارساته (FCCC/SBSTA/2006/11، الفقرتان ٤٨ و ٥٨)، وفي إشراك المنظمات المعنية ونشر المعلومات عن برنامج العمل على أصحاب المصلحة المعنيين.

٢٠- ورحبت الهيئة الفرعية بالبيانات والوثائق التي قدمتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والبنك الدولي، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ونظام التحليل والبحث والتدريب بشأن التغير على المستوى العالمي، عن أنشطتها الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل نيروبي. وحثت الهيئة الفرعية المنظمات الدولية المعنية على الاضطلاع بأنشطتها هي دعماً للهدف المتوخى والمواضيع المحددة في المقرر ٢/م-١١ وفي استنتاجات الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والعشرين (FCCC/SBSTA/2006/11، الفقرات من ١١ إلى ٧١)، وعلى تقاسم نتائج هذه الأنشطة مع الهيئة الفرعية في دوراتها التالية، حسبما يكون ملائماً.

٢١- وأعربت الهيئة الفرعية عن امتنانها لحكومات أستراليا وكندا واليابان وهولندا والنرويج وإسبانيا والسويد وسويسرا لما قدمته من مساهمات من أجل تنفيذ برنامج عمل نيروبي.

(٢) حظي الموقف المُعرب عنه في هذا البيان بتأييد كل من جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2007/L.6.

(٤) <<http://unfccc.int/3633.php>>.

رابعاً - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٤ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٢- نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة، المعقودتين في ٧ و ١٨ أيار/مايو، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو تسع دول أطراف، تكلم أحدهم باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، وتكلم آخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٥).

٢٣- وفي جلستها الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تنظر في هذا البند ضمن فريق اتصال يشترك في رئاسته كل من السيد كليفورد ماهلونج (جامايكا) والسيد كونيهيكو شيمادا (اليابان). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد شيمادا تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال. وفي الجلسة ذاتها، نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الاستنتاجات^(٦) التي اقترحتها الرئيس فاعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٤- نظرت الهيئة الفرعية في نص مشروع مقرر، حسبما هو مطلوب بموجب المقرر ٥/م أ-١٢، وقررت أن تُحيل مشروع مقرر إلى الهيئة الفرعية (انظر المرفق الأول) كي تنظر فيه خلال دورتها السابعة والعشرين.

٢٥- ورحبت الهيئة الفرعية بالمبادرات غير الرسمية التي اتخذتها حكومتا الصين واليابان في تيسير الحوار فيما بين الأطراف بغية دفع المشاورات قدماً بشأن مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٢٤ أعلاه.

٢٦- ورحبت الهيئة الفرعية بانتخاب السيد تشاو كوك كي (ماليزيا) رئيساً لفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠٠٧، وانتخاب السيد المر هولت (الولايات المتحدة الأمريكية) نائباً لرئيس الفريق. كما رحبت الهيئة الفرعية بالتقرير الشفوي الذي قدّمه رئيس فريق الخبراء بشأن النتائج التي تمخض عنها الاجتماع الحادي عشر للفريق الذي عُقد في بون بألمانيا يومي ٤ و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، وأيدت برنامج عمل فريق الخبراء لعام ٢٠٠٧ (انظر المرفق الثاني).

٢٧- ولاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير خطة عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا^(٧) فيما يتصل بنشر واستخدام منشور اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المعنون دليل لإعداد مشاريع نقل التكنولوجيا لأغراض التمويل وذلك بمساعدة من الأمانة، ودعت مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج

(٥) حظي الموقف المُعرب عنه في البيانين المدلى بهما باسم هذه المجموعة بتأييد كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2007/L.9.

(٧) <<http://ttclear.unfccc.int/ttclear/jsp/index.jsp?mainFrame=../html/EGTT10Training.html>>.

الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومبادرة تكنولوجيا المناخ، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى المعنية، إلى التعاون في تنفيذ خطة العمل هذه.

٢٨- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير المتعلق بمناقشات اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا والشراكات في تطوير ونشر وتعميم ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدراسة العملية في هذا المجال (FCCC/SBSTA/2007/2). ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى الاستفادة من المعلومات الواردة في هذا التقرير لدى النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا، والسبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الإمكانيات الكاملة للتكنولوجيا في سياق العمل التعاوني الطويل الأمد من أجل التصدي لتغير المناخ.

٢٩- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً كذلك بتقرير حول المشروع التجريبي المتعلق بالربط الشبكي بين مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (TT: CLEAR) والمراكز الإقليمية والوطنية للمعلومات التكنولوجية (FCCC/SBSTA/2007/INF.1). وسلّمت الهيئة الفرعية بأن الأنشطة المنفّذة في إطار المرحلة التجريبية قد أتاحت معلومات مفيدة لتقييم جدوى مثل هذه الشبكة. وستعود الهيئة الفرعية إلى النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين.

٣٠- وسلّمت الهيئة الفرعية بأن تطبيق نتائج عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا يظل هدفاً رئيسياً يمكن تعزيزه من خلال المساعدة التقنية لتحسين إعداد مقترحات المشاريع، وكذلك من خلال زيادة إمكانية الوصول إلى موارد التمويل والنماذج التي يمكن أن تستند إلى المشورة المتعلقة بالتمويل التي تُقدّمها شبكات استشارية مثل المشروع التجريبي المتعلق بالشبكة الاستشارية المعنية بالتمويل الخاص التابعة لمبادرة تكنولوجيا المناخ.

٣١- ولاحظت الهيئة الفرعية مع التقدير المساعدة المالية المقدّمة من حكومات السويد والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية والجماعة الأوروبية ومبادرة تكنولوجيا المناخ من أجل تنفيذ الأنشطة المحدّدة لأغراض المتابعة الفورية (FCCC/SBSTA/2006/11، الفقرة ٨٠). ولأغراض العمل الجاري الذي يضطلع به فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة.

٣٢- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) أن تُتيح للأطراف ورقةً بشأن أفضل الممارسات في إجراء عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا بالاستناد إلى نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٩ (ب) أدناه، والتقرير التوليقي لعمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا (FCCC/SBSTA/2006/INF.1)، وعمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا المنجزة مؤخراً، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وسوف تُتاح هذه الورقة كمرجع في حلقة العمل التي ستنظّمها الأمانة بشأن تبادل الخبرات والممارسات الجيدة فيما بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في إعداد البلاغات الوطنية، وبشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات، وسوف تُعقد حلقة العمل هذه في القاهرة بمصر في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وسوف تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذه الورقة في دورتها السابعة والعشرين؛

(ب) أن تُقدّم تقريراً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السابعة والعشرين، بشأن نتائج حلقة العمل المتعلقة بأفضل الممارسات في إجراء عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا، وهي حلقة العمل التي ستشترك في تنظيمها الأمانة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة، وستُعقد في بانكوك بتايلند في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣٣- وشجعت الهيئة الفرعية على إجراء مشاورات ضمن المجموعات الإقليمية بغية تسمية أعضاء الهيئة المنشأة المشار إليها في مشروع المقرر (انظر المرفق الأول، الفقرة ٣)، ريثما يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، مقررًا بشأن هذه المسألة.

خامساً - خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية (البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلسيتها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٨ أيار/مايو، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ١٨ طرفاً، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٨)، وآخر باسم المجموعة الأفريقية. وأدلى أيضاً ببيانات ممثلو كل من منظمة الأغذية والزراعة، واتفاقية التنوع البيولوجي والبنك الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيان ممثل عن منظمة غير حكومية.

٣٥- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته السيد هرنان كارلينو (الأرجنتين) والسيد آودون روسلاند (النرويج). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد كارلينو تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال. وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٩) التي اقترحتها الرئيس فاعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٣٦- أعربت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تقديرها لحكومي أستراليا ونيوزيلندا لاستضافتهما معاً حلقة العمل الثانية^(١٠) بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية، والتي عقدت في كيرنز، أستراليا، في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها أيضاً لحكومات أستراليا، ونيوزيلندا، والنرويج، على دعمها المالي لحلقة العمل.

(٨) حظي الموقف المُعرب عنه في هذا البيان بتأييد كل من تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٩) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2007/L.10.

(١٠) عقدت حلقة العمل الأولى بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية في روما، إيطاليا في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣٧- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقرير حلقتي العمل بشأن هذه المسألة (FCCC/SBSTA/2006/10) و (FCCC/SBSTA/2007/3).

٣٨- ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين، على أساس مشروع النص الوارد في المرفق.

٣٩- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، آراءها في القضايا المتصلة بالخطوات الأخرى المتخذة بموجب الاتفاقية في مجال خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية: النهج المتبعة لحفز العمل. وطلبت الهيئة الفرعية أيضاً إلى الأمانة أن تُجمع هذه الآراء لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والعشرين.

سادساً - البحوث والمراقبة المنهجية

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٨ أيار/مايو، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(١١). وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيان ممثل لمنظمة الأغذية والزراعة ببيان باسم أمانة النظام العالمي لمراقبة الأرض.

٤١- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته كل من السيدة فيدا والسيد سيرجيو كاستياري (إيطاليا). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة فيدا تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال. وإضافة إلى ذلك، قدّم الرئيس تقريراً موجزاً شفويّاً بشأن الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧. وتناول الطرق التي يمكن للهيئة الفرعية أن تيسر بها إجراء حوار أكثر فعالية بين الأطراف وبرامج البحوث الإقليمية والدولية المعنية بتغير المناخ في سياق المقرر ٩/م-١١^(١٢). وفي الجلسة نفسها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(١٣) التي اقترحتها الرئيس فاعتمدها.

(١١) حظي الموقف المُعرب عنه في هذا البيان بتأييد كل من تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(١٢) توجد نسخة من موجز الرئيس في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة إنترنت بالعنوان التالي:

<http://unfccc.int/methods_and_science/research_and_systematic_observation/items/4000.php>.

(١٣) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2007/L.4.

٢- الاستنتاجات

٤٢- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بأراء الأطراف بشأن الطرق التي يمكن للهيئة الفرعية أن تيسر بها إجراء حوار أكثر فعالية بين الأطراف وبرامج البحوث الإقليمية والدولية المعنية بتغير المناخ في سياق المقرر ٩/م أ-١١ (FCCC/SBSTA/2007/Misc.7). وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للبرامج والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالبحوث المتعلقة بتغير المناخ على آرائها حول هذا الموضوع (FCCC/SBSTA/2007/Misc.8) وعلى التقارير الموجزة التي قُدمت استجابةً للدعوة التي وجهتها الهيئة الفرعية (FCCC/SBSTA/2006/5، الفقرة ٤١)، مسترشدةً بالحدث الجانبي الخاص بشأن الاحتياجات البحثية للاتفاقية الذي نُظم أثناء الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية (FCCC/SBSTA/2006/Misc.15) وبالتقرير التوليقي بشأن الاحتياجات والأولويات البحثية، الذي يتضمن آراء الأطراف بشأن هذه المسألة (FCCC/SBSTA/2006/INF.2).

٤٣- ورحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتبادل الآراء بين الأطراف وممثلي البرامج والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالبحوث المتعلقة بتغير المناخ^(١٤) والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أثناء الاجتماع غير الرسمي الذي عُقد في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ في بون بألمانيا، بشأن الطرق التي يمكن للهيئة الفرعية أن تيسر بها إجراء حوار أكثر فعالية بين الأطراف وبين برامج ومنظمات البحوث الإقليمية والدولية المعنية بتغير المناخ (المشار إليها أدناه ببرامج ومنظمات البحوث) في سياق المقرر ٩/م أ-١١. وأكدت الهيئة الفرعية مجدداً أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لا يزال المصدر الأول لتزويد الاتفاقية بالمعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية من خلال تقاريره المتكاملة.

٤٤- ووافقت الهيئة الفرعية على تطوير وإدامة الحوار بين الأطراف وبرامج ومنظمات البحوث، في سياق المقرر ٩/م أ-١١. وترحب الهيئة الفرعية بالمشاركة المستمرة من "شراكة البحوث العلمية المتعلقة بنظام الأرض" والبرامج المنضوية في إطارها، ومن برامج ومنظمات البحوث الإقليمية المعنية بتغير المناخ في هذا الحوار.

٤٥- كما وافقت الهيئة الفرعية على أن دورها في هذا السياق ينبغي أن يكون دوراً ميسراً لا أمراً. وفي هذا الصدد، أقرت الهيئة الفرعية باستقلال برامج ومنظمات البحوث في تحديد أولوياتها البحثية. كما وافقت على إمكانية استخدام شتى النهج، في إطار عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وخارجه (كالأحداث غير الرسمية وحلقات العمل والأحداث الجانبية)، لضمان فعالية هذا الحوار ومرونته.

٤٦- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بأهمية هذا الحوار أيضاً لتحديد الثغرات والقيود التي تحدّ من القدرات البحثية في البلدان النامية، والنظر في الفرص الممكنة لمعالجة هذه الثغرات والقيود لتمكين البلدان النامية من الاضطلاع بدورٍ أنشط في البحوث المتعلقة بتغير المناخ على الصعيدين الإقليمي والدولي.

(١٤) شراكة البحوث العلمية المتعلقة بنظام الأرض، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، والبرنامج الدولي للغلاف الأرضي والغلاف الحيوي، والبرنامج الدولي للأبعاد البشرية لتغير البيئة العالمية، ونظام التحليل والبحث والتدريب في مجال التغير العالمي (START)، ومعهد البلدان الأمريكية لبحوث التغير العالمي، وشبكة آسيا والمحيط الهادئ لبحوث التغير العالمي.

٤٧- ودعت الهيئة الفرعية برامج ومنظمات البحوث إلى إحاطتها على نحوٍ منتظم بالتطورات في الأنشطة البحثية المتعلقة باحتياجات الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) الاكتشافات العلمية الناشئة؛

(ب) أنشطة تخطيط البحوث، بما في ذلك الأنشطة التي تُنفذ استجابةً لجوانب عدم اليقين والاحتياجات البحثية الرئيسية التي يحددها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أو تطرحها الأطراف؛

(ج) الأولويات البحثية والثغرات في تنفيذ هذه الأولويات؛

(د) أنشطة بناء القدرات البحثية، لا سيما في البلدان النامية؛

(هـ) الشبكات الإقليمية للبحوث المعنية بتغير المناخ؛

(و) قضايا الاتصال ذات الصلة.

وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة توجيه دعوة إلى برامج ومنظمات البحوث المعنية للنظر في هذه القضايا في نقاش غير رسمي في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية (حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

٤٨- وحثت الهيئة الفرعية الأطراف مرة أخرى على مواصلة تعزيز أنشطة برامج ومنظمات البحوث، وشجعت الأطراف على مراعاة الأولويات البحثية التي تحددها هذه البرامج والمنظمات لدى وضع برامجها الوطنية.

٤٩- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بأهمية الأنشطة البحثية التي تساهم في عمل الاتفاقية، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها كجزء من برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه، من قبيل حلقة العمل المتعلقة بوضع النماذج والسيناريوهات المناخية وتخفيض قيم بياناتها، المقرر عقدها أثناء الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية.

٥٠- ورحبت الهيئة الفرعية بالبيان الشفهي الذي ألقى بالنيابة عن أمانة النظام العالمي لمراقبة الأرض وبالتقارير المرحلية التي تقدمها الأمانة بشأن التقدم المحرز في وضع إطار لإعداد المواد الإرشادية والمعايير والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير فيما يخص نظم المراقبة الأرضية للمناخ، وبشأن تقييم حالة وضع المعايير لكل متغير من متغيرات المناخ الأساسية في المجال الأرضي (FCCC/SBSTA/2007/Misc.6). ووافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذه التقارير، فضلاً عن أي تقارير محدّثة تتلقاها أمانة النظام، في دورتها السابعة والعشرين أثناء دراسة القضايا المتعلقة بالمراقبة المنهجية^(١٥).

(١٥) وفقاً لتوصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين (FCCC/SBI/2006/11)، الفقرة ١٠٩ (أ)، تُمَيِّز المواضيع المدرجة تحت بندي البحوث والمراقبة المنهجية وتدرسها اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتناوب.

سابعاً - القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٨ أيار/مايو، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(١٦). وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيان ممثل عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٥٢- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته كل من السيدة ريتا بيباتي (فنلندا) والسيد نجم الدين قطبي الحسن (السودان). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد الحسن تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال. وفي الجلسة ذاتها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(١٧) التي اقترحتها الرئيس فاعتمدها.

٢- الاستنتاجات

قضايا تتصل تحديداً بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في ٢٠٠٦ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة

٥٣- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بأهمية التحسين المستمر لقوائم جرد غازات الدفيئة في تلبية الالتزامات بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية.

٥٤- وذكّرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنها دعت، في دورتها السابعة عشرة، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، إلى تنقيح "المبادئ التوجيهية المنقحة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في ١٩٩٦ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة"، ورحبت بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق في ٢٠٠٦ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (مبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي)^(١٨) والتي أعدها استجابة لدعوة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(١٦) حظي الموقف المُعرب عنه في هذا البيان بتأييد كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(١٧) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2007/L.5.

(١٨) المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في ٢٠٠٦ لقوائم الجرد الوطنية

لغازات الدفيئة: <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/2006gl/index.htm>>. وخصص لهذه المبادئ التوجيهية فصل أورد استعراضاً عاماً لها في المجلد ١.

٥٥- ولاحظت الهيئة الفرعية الحاجة إلى النظر المستمر في مبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي في سياق تنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول^(١٩).

٥٦- وبالإشارة إلى الفقرتين ٥٣ و٥٤ أعلاه، ودون الإخلال بالمبادئ التوجيهية القائمة فيما يتعلق بالإبلاغ، شجعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف التي يسمح لها وضعها باكتساب الخبرة من مبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي على أن تفعل ذلك. ودعت الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، معلومات عن خبراتها، وعن الاعتبارات الإضافية المتصلة بالتنقيح المقبل للمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والاعتبارات المتصلة بمبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي لتجميعها في وثيقة معلومات متنوعة. ووافقت الهيئة الفرعية على أن تواصل نظرها في مبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي في دورتها الثلاثين (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

٥٧- وأقرت الهيئة الفرعية بوجود قضايا إبلاغ تتصل بمبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي ينبغي مناقشتها أثناء النظر في المبادئ التوجيهية وتنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى النظر في هذه القضايا كجزء من البلاغات المشار إليها في الفقرة ٥٦ أعلاه.

٥٨- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالحاجة إلى بناء القدرات لكي يتيسر استخدام مبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي من قِبَل الأطراف، ولا سيما الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ودعت الهيئة الفرعية الفريق الحكومي الدولي والمنظمات الأخرى المختصة إلى مواصلة وتدعيم جهودها في هذا الميدان.

قضايا تتصل تحديداً بمنتجات الخشب المقطوع

٥٩- ذكّرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنها دعت، في دورتها الرابعة والعشرين، الأطراف التي يسمح لها وضعها بالإبلاغ طواعية عن منتجات الخشب المقطوع في قوائم جردها الوطنية بطريقة تتسق مع المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ إلى أن تفعل ذلك.

٦٠- وقررت الهيئة الفرعية مناقشة الإبلاغ عن منتجات الخشب المقطوع في سياق نظرها في مبادئ ٢٠٠٦ التوجيهية للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٦١- ووافقت الهيئة الفرعية على مواصلة النظر في قضايا أخرى تتصل بمنتجات الخشب المقطوع في سياق النظر في قضايا أرحب تتصل باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في دورات مقبلة.

(١٩) المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية (FCCC/SBSTA/2006/9).

باء - وصلة بيانات غازات الدفيئة
(البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٦٢ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٨ أيار/مايو، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢٠). وبالإضافة إلى ذلك، أدلى ببيان ممثل عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٦٣ - وفي الجلسة الأولى، طلبت الهيئة الفرعية إلى الرئيس أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، بصياغة استنتاجات بشأن هذا البند. وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٢١) التي اقترحها الرئيس فاعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

٦٤ - كررت الهيئة الفرعية (الهيئة الفرعية) طلبها إلى الأمانة (FCCC/SBSTA/2006/5، الفقرة ١٤٣) أن تواصل تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة وتحديث هذه المعلومات بصورة منتظمة من خلال الموقع الإلكتروني للاتفاقية الإطارية^(٢٢). وأشارت الهيئة الفرعية أيضاً إلى طلبها (FCCC/SBSTA/2004/13، الفقرة ٥٨) إنشاء وصلة بسيطة وملائمة للمستخدمين تُتاح على الموقع الإلكتروني للاتفاقية الإطارية وعلى أقراص مدججة بذاكرة مقروءة، لمساعدة الأطراف في البحث عن البيانات المتاحة عن قوائم جرد غازات الدفيئة وفرز هذه البيانات. وحثت الهيئة الفرعية الأمانة على إنجاز عملها المتعلق بالوصول إلى البيانات الخاصة بانبعاثات غازات الدفيئة، على النحو المبين في عرض قدمته الأمانة^(٢٣)، قبل الدورة السابعة والعشرين للهيئة الفرعية.

٦٥ - وأكدت الهيئة الفرعية أيضاً أهمية إتاحة الاطلاع عن طريق الوصلة على البيانات المتعلقة بالأنشطة، وعوامل الانبعاثات الضمنية التي أبلغت بها الأمانة، والبيانات المتعلقة بالسكان والنتائج المحلي الإجمالي. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة، تطوير وظائف الوصلة اللازمة للوصول إلى هذه البيانات، قبل الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية (حزيران/يونيه ٢٠٠٨).

(٢٠) حظي الموقف المُعرب عنه في هذا البيان بتأييد كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، و صربيا، وكرواتيا.

(٢١) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2007/L.3.

(٢٢) <http://unfccc.int/ghg_emissions_data/items/3800.php>

(٢٣) <[http://unfccc.int/files/ghg_emissions_data/application/vnd.ms-powerpoint/presentation_on_data_](http://unfccc.int/files/ghg_emissions_data/application/vnd.ms-powerpoint/presentation_on_data_interface_v1.2_final_20_dec.2006_.pps)

interface_v1.2_final_20_dec.2006_.pps>

٦٦- ووافقت الهيئة الفرعية على أن تنظر، في دورتها السابعة والعشرين، في المسائل المتعلقة بمواصلة تطوير وصلة البيانات، بما في ذلك بيانات السكان والنتائج المحلي الإجمالي التي ينبغي استخدامها، والآراء التي أعرب عنها في العروض المدرجة في الوثيقتين FCCC/SBSTA/2007/Misc.9 و Add.1، بغية تقييم التقدم المحرز وتحديد ما يلزم اتخاذه من خطوات أخرى.

جيم - الانبعاثات الناجمة عن استخدام الوقود في الطيران الدولي والنقل البحري (البند ٧ (ج) من جدول الأعمال)

٦٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٨ و ١٨ أيار/مايو، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢٤)، وتكلم آخر باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية. ووزع بيانات كتابية كل من منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية.

٦٨- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية على أن يتشاور الرئيس في هذه الدورة بشأن كيفية النظر في هذا البند في الدورات اللاحقة. وفي الجلسة الرابعة، وباقتراح من الرئيس، اتفقت الهيئة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين.

ثامناً - القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٢ (HCFC-22) سعياً للحصول على وحدات خفض معتمد للانبعاثات من تدمير مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٣ (HFC-23)
(البند ٨ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٨ أيار/مايو، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو طرفين، تكلم أحدهما باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢٥).

٧٠- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على أن يجري الرئيس مشاورات مع الأطراف بشأن هذه المسألة ويعد استنتاجات. وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٢٦) التي اقترحتها الرئيس فاعتمدها.

(٢٤) حظي الموقف المُعرب عنه في هذا البيان بتأييد كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٢٥) حظي الموقف المُعرب عنه في هذا البيان بتأييد كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٢٦) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2007/L.8.

٢- الاستنتاجات

٧١- لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كان قد سلّم، في مقرره ٨/م أ-١، بأن إصدار وحدات خفض معتمد للانبعاثات من تدمير مركبات الهيدروفلورو كربون - ٢٣ بموافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلورو كربون - ٢٢، يمكن أن يُسفر عن إنتاج عالمي لمركبات الهيدروكلوروفلورو كربون - ٢٢ و/أو الهيدروفلورو كربون - ٢٣ أعلى مما يمكن أن يحدث خلاف ذلك، وبأن آلية التنمية النظيفة ينبغي ألا تؤدي إلى حدوث مثل هذه الزيادة.

٧٢- وذكرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أنها ترحّب بالمعلومات أو التحليلات أو نتائج عمليات التقييم التي يُجريها الخبراء، والاتفاقات والمنظمات الدولية، التي قد تكون لها صلة بالمناقشات حول آثار الوضع المشار إليه في الفقرة ٧١ أعلاه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، عملية التقييم التي يقوم بها حالياً فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التابع لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٧٣- ودعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف والمراقبين المعتمدين والمنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى موافاة الأمانة في موعد أقصاه ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بالآراء بشأن أية نُهج ممكنة، مثل النُهج^(٢٧) التي كان قد تم بحثها في المشاورات في الدورات السابقة، للتطرق للآثار المشار إليها في الفقرة أعلاه، وطلبت إلى الأمانة تجميع وجهات النظر هذه لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة والعشرين. ويجب أن تتوسّع الآراء المقدمة في أمور من بينها ما يلي:

(أ) ما إذا كان النهج يتطرق لتفادي الآثار المشار إليها في الفقرة ٧١ أعلاه؛

(ب) جدوى تنفيذ النهج.

٧٤- ووافقت الهيئة أيضاً على بحث هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين، والقيام، إذا أمكن، بإعداد مشروع مقرر يتضمن توجيهات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثالثة.

باء - آثار التغييرات المحتملة للحد المقرر لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج

الصغيرة في إطار مشاريع آلية التنمية النظيفة

(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٧ و١٨ أيار/مايو، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٢٨).

(٢٧) FCCC/SBSTA/2007/1، الفقرة ٣٧.

(٢٨) حظي الموقف المُعرب عنه في هذا البيان بتأييد كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا،

وكرواتيا.

٧٦- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يشترك في رئاسته كل من السيدة تيلما كروغ (البرازيل) والسيد ساطوشي أكاهوري (اليابان). وفي الجلسة الرابعة، قدمت السيدة كروغ تقريراً عن المشاورات التي أجراها فريق الاتصال. وفي الجلسة ذاتها، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٢٩) التي اقترحتها الرئيس فاعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٧٧- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بأن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو طلب، بموجب مقرره ١/م أ-٢، إلى الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية موافاة الأمانة بآرائها بشأن آثار التغييرات المحتملة للحد المقرر لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار آلية التنمية النظيفة. بموجب المقرر ٥/م أ-١، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والعشرين. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآراء التي قدمتها الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2007/Misc.1.

٧٨- ووافقت الهيئة الفرعية على إجراء تقييم تحليلي إضافي، يستند إلى جملة أمور منها الخبرات الوطنية، لآثار التغييرات المحتملة للحد المقرر لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة. بموجب المقرر ٥/م أ-١، بما في ذلك القضايا التالية:

(أ) الآثار الاجتماعية؛

(ب) الآثار الاقتصادية؛

(ج) الآثار البيئية، بما في ذلك تقدير التسرب.

٧٩- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى موافاة الأمانة، في موعد أقصاه ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بآرائها بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وطلبت إلى الأمانة تجميع هذه الآراء لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والعشرين.

تاسعاً - الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغير المناخ (البند ٩ من جدول الأعمال)

٨٠- اتفقت الهيئة الفرعية، في دورتها الثالثة والعشرين، على مواصلة عملها المتعلق بالجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية للتخفيف من آثار تغير المناخ، وعلى التركيز على تبادل المعلومات والخبرات ووجهات

النظر فيما بين الأطراف بشأن الفرص والحلول العملية التي تُيسّر تنفيذ الاتفاقية وفقاً للولاية المنصوص عليها في المقرر ١٠/م أ-٩.

٨١- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم، رهنأ بوجود الموارد، بتنظيم حلقات عمل بشأن خمسة مواضيع. وفي الدورة السادسة والعشرين للهيئة الفرعية، عُقدت ثلاث حلقات عمل. فقد عُقدت حلقة عمل بشأن التخطيط والتنمية الحضريين، بما في ذلك النقل يوم الجمعة ١١ أيار/مايو. وعُقدت حلقة عمل بشأن كفاءة استخدام الطاقة، بما في ذلك أنواع الوقود الأحفوري النظيف والطاقة المتجددة يوم الثلاثاء، ١٥ أيار/مايو. وفي الجلسة الرابعة، قدم الرئيس تقريراً شفويّاً عن هذه الحلقات الثلاث.

عاشراً - المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٨٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٨ و ١٨ أيار/مايو، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو طرفين، تكلم أحدهما باسم مجموعة ال ٧٧ والصين وآخر باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٣٠).

٨٣- وفي الجلسة الثالثة، اتفقت الهيئة الفرعية على أن يتشاور الرئيس في هذه الدورة بشأن كيفية النظر في هذا البند في الدورات اللاحقة. وفي الجلسة الرابعة، وباقتراح من الرئيس، اتفقت الهيئة الفرعية أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والعشرين.

حادي عشر - التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة (البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والرابعة المعقودتين في ٧ و ١٨ أيار/مايو، على التوالي. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، تكلم أحدهم باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء^(٣١). وأدلى ببيانات أيضاً الأمين التنفيذي وممثلو كل من منظمة الأغذية والزراعة، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(٣٠) حظي الموقف المُعرب عنه في هذا البيان بتأييد كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

(٣١) حظي الموقف المُعرب عنه في هذا البيان بتأييد كل من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وكرواتيا.

٨٥- وافقت الهيئة الفرعية، في جلستها الثانية، على النظر في هذا البند في إطار مشاورات غير رسمية يعقدها الرئيس بمساعدة السيدة مارسيليا مين (شيلي) والسيد غريغوري بيكر (أستراليا). وفي الجلسة الرابعة، قدم السيد بيكر تقريراً عن هذه المشاورات. وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل عن الأمانة، لعلم الأطراف، تقريراً عن نتائج الدورة الخامسة عشرة للجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، التي اختتمت أعمالها في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٨٦- وفي الجلسة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات^(٣٢) التي اقترحتها الرئيس فاعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٨٧- أحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير ببيانات ممثلي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن أنشطتها وجهودها في سبيل التصدي لتغير المناخ ومساهماتها في أعمال الاتفاقية.

٨٨- كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً مع التقدير بالبيان الذي قدمه ممثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن حالة التقرير التقييمي الرابع للفريق، ورحبت بالجلسة الإعلامية المتعمقة التي عُقدت في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن تقارير الأفرقة العاملة الثلاثة التابعة للفريق الحكومي الدولي^(٣٣). وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف على الاستفادة من المعلومات الواردة في تقارير الأفرقة العاملة. ولاحظت الهيئة الفرعية أن من المقرر إنجاز التقرير التوليقي الذي يتضمنه التقرير التقييمي الرابع قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف. ولاحظت الهيئة الفرعية أهمية التقرير التقييمي الرابع لأعمال الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.

ثاني عشر - مسائل أخرى

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

٨٩- لم تُثار أية مسائل أخرى.

ثالث عشر - تقرير الدورة

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

٩٠- نظرت الهيئة الفرعية، في جلستها الرابعة المعقودة في ١٨ أيار/مايو، في مشروع التقرير عن أعمال دورتها السادسة والعشرين^(٣٤). وفي الجلسة ذاتها، أذنت الهيئة الفرعية للرئيس باستكمال تقرير الدورة بمساعدة من الأمانة.

رابع عشر - اختتام الدورة

٩١- قبل اختتام الدورة، شكر الرئيس أعضاء الوفود ورؤساء أفرقة الاتصال ومنسقي المشاورات غير الرسمية على ما قدموه من مساهمات.

(٣٢) اعتمدت بوصفها الوثيقة FCCC/SBSTA/2007/L.7.

(٣٣) <<http://www.ipcc.ch>>.

(٣٤) اعتمد بوصفه الوثيقة FCCC/SBSTA/2007/L.1.

المرفق الأول

مشروع مقرر مقترح من الرئيسين المشاركين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة،

وإذ يُشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما الفقرات ١ و٣ و٥ و٧ و٨ و٩ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩، والفقرتين ١ و٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٢،

وإذ يُشير إلى مقرراته ٤/م-٧، و٦/م-١٠، و٦/م-١١، و٣/م-١٢،

وإذ يُرحّب بما أحرزه فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، منذ إنشائه وحتى الآن، من تقدّم في أعماله وما حققه من إنجازات في دفع وتيسير تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وما اضطلع به من أنشطة ذات صلة بموجب هذا الإطار،

وإذ يلاحظ مجموعة الإجراءات المتخذة والشراكات الهامة التي أقامتها الأطراف ضمن إطار الاتفاقية وخارجها والتي تُساهم في تطوير ونقل ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً، وذلك بطرق منها برامج البحث والتطوير المشتركة،

وإذ يُلاحظ مع التقدير ما أحرزته الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية من تقدّم في إقامة شراكات تمويلية مبتكرة مثل الصندوق العالمي لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة، ومبادرة الاتحاد الأوروبي للطاقة،

وإذ يُلاحظ كذلك الإجراءات التي اتخذتها الأطراف للمساهمة في معالجة قضايا تمويل التكنولوجيا بأدوات منها مرفق البيئة العالمية، والصندوق الخاص لتغير المناخ، والصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، والبنك الدولي، ومبادرة تكنولوجيا المناخ،

وإذ يُسلّم بوجود حاجة ماسة إلى التعجيل في الابتكار في تطوير ونشر واعتماد وتعميم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً فيما بين جميع الأطراف، لا سيما من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، لأغراض التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيّف معه على السواء،

وإذ يشدد على أن الإجراءات الفعالة لمعالجة تغير المناخ تتطلب مجموعة واسعة من الأنشطة تتضمن الاستيعاب على نطاق واسع لتكنولوجيات جديدة وقائمة وإيجاد بيئات تمكينية مناسبة،

وإذ يُسَلَّم بأن التعاون الوثيق بين الحكومة والصناعة والأوساط البحثية، وبخاصة من خلال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن يُحفز تطوير مجموعة واسعة من تكنولوجيات التخفيف والتكيف وأن يُخفّض تكاليفها،

/وإذ يُسَلَّم كذلك بأن المخصصات المالية [الحالية] والترتيبات المؤسسية [القائمة] في إطار الاتفاقية [تتسم بالأهمية]، في شكل الصندوق الخاص لتغير المناخ وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، ليست كافية [وينبغي تعزيزها] لإنجاز تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها إلى البلدان النامية فوراً وبصفة عاجلة،

/وإذ يُسَلَّم كذلك بأن إنجاز تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها إلى البلدان النامية فوراً وبصفة عاجلة يتطلب استجابات مناسبة [بما في ذلك مواصلة التشديد من قِبَل جميع الأطراف]، وبصفة خاصة الأطراف المدرجة في المرفق الأول، على تعزيز البيئات المواتية، [وتيسير الوصول إلى المعلومات التكنولوجية وبناء القدرات]، وتحديد الاحتياجات للتكنولوجيا [والتمويل الابتكاري الذي يُعبئ الموارد الهائلة للقطاع الخاص من أجل تكملة مصادر التمويل العام، حيثما يكون ذلك مناسباً]،

وإذ يُسَلَّم كذلك بأهمية وجود ترتيب مؤسسي فعال، وإتاحة الوصول إلى التمويل، ومؤشرات مناسبة لرصد وتقييم فعالية تطوير ونشر وتعميم ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً إلى البلدان النامية،

١ - يوافق على أن المواضيع الخمسة المدرجة في إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (إطار نقل التكنولوجيا)، على النحو الوارد في مرفق المقرر ٤/م أ-٧، وبنية وتعريف وغرض هذا الإطار، ما زالت تشكل أساساً قوياً لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٢ - /يعتمد مجموعة الإجراءات الواردة في المرفق الأول لتعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا، بما يتوافق مع الإجراءات التي أوصى بها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وأيدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(١)، ويوافق على أن هذه الأنشطة ستكمّل الإجراءات المحددة في إطار نقل التكنولوجيا؛

٢ البديلة - /يعتمد مجموعة الإجراءات، للنظر فيها من قِبَل [الهيئة المنشأة] في صياغة برامج عملها المقبلة، على النحو المبين في التوصيات المتعلقة بتعزيز إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والواردة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

٣ - يوافق على [إعادة تشكيل] [تكوين] هيئة [منشأة] معنية بنقل التكنولوجيا لمدة خمس سنوات تُسند إليها الاختصاصات الواردة في [المرفق الثاني] وأن يستعرض، في دورته الثامنة عشرة، التقدم الذي تحرزه هذه الهيئة واختصاصاتها، بما في ذلك وضعها واستمراريتها، عند الاقتضاء؛

٤ - /يقرر أن ينشئ صندوقاً جديداً للتعاون التكنولوجي المتعدد الأطراف من أجل تمويل تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها وتعميمها ونقلها إلى البلدان النامية. وسوف يشمل ترتيب التمويل هذا، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) دعم تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا؛
- (ب) المشاركة في برامج البحث والتطوير المشتركة والأنشطة المضطلع بها في مجال تطوير التكنولوجيا الجديدة؛
- (ج) تنفيذ المشاريع الإيضاحية؛
- (د) هيئة بيعات مواتية لنقل التكنولوجيا؛
- (هـ) توفير الحوافز لإشراك القطاع الخاص؛
- (و) دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (ز) تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية؛
- (ح) تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها؛
- (ط) شراء التراخيص لدعم نقل التكنولوجيات المنخفضة الكربون، والهياكل الأساسية؛
- (ي) التمويل من خلال إنشاء صندوق رأسمال استثماري يكون مقره في مؤسسة مالية متعددة الأطراف.

٤ البديلة - /يقرر أن تشكل [الهيئة المنشأة] الآلية المؤسسية الفعالة التي تُعتبر ضرورية لدعم الإجراءات في إطار الاتفاقية، وأن تولي هذه الهيئة اعتباراً خاصاً للحاجة إلى ما يلي، بما يتفق مع الاختصاصات المشار إليها في الفقرة ٣:

- (أ) تقديم الدعم المالي الملائم وفي الوقت المناسب، ضمن سياق الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) وضع مؤشرات للأداء من أجل رصد وتقييم الفعالية.

٥ - /يطلب من [الهيئة المنشأة] أن تضع مؤشرات للأداء من أجل القيام بصورة منتظمة برصد وتقييم الفعالية والأثر والتقدم المحرز في تنفيذ مجموعة الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا الواردة في [المرفق الأول] كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عشرة؛

٦ - يطلب من [الهيئة المنشأة] أن تقوم، بدعم من الأمانة، بالتشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وأن تلتزم منها بمعلومات عن قدراتها على دعم بعض الأنشطة المحددة في مجموعة الإجراءات الواردة في [المرفق

الأول]، وأن تقدم تقارير سنوية عن النتائج التي تخلص إليها إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والعشرين] [ومؤتمر الأطراف]؛

٧- يبحث الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على استخدام دليل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المعنون إجراء تقديرات احتياجات التكنولوجيا في مجال تغير المناخ^(٢) عند الاضطلاع بتقييماتها لاحتياجاتها من التكنولوجيا؛

٨- /يبحث الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان المتقدمة، على تقديم المساعدة التقنية والمالية، بحسب الاقتضاء، عن طريق برامج التعاون القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف لدعم الجهود التي تبذلها الأطراف في تنفيذ مجموعة الإجراءات الخاصة بتعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

٩- يبحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، والشراكات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك مبادرة تكنولوجيا المناخ، على تقديم الدعم التقني والمالي، إذا كان بوسعها ذلك، إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك في تحديد احتياجاتها للتكنولوجيا وتعيين أولويات هذه الاحتياجات والمساعدة في تلبيتها؛

١٠- يطلب من الأمانة أن تيسر تنفيذ الإجراءات الخاصة بتعزيز إطار نقل التكنولوجيا المبين بمزيد من التفصيل في [المرفق الأول]، وأن تيسر كذلك أعمال [الهيئة المنشأة] بشأن نقل التكنولوجيا وذلك بالتعاون مع الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، وغير ذلك من المنظمات المعنية والمبادرات الدولية والعمليات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

١١- يطلب من مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان الذي يتولى تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، أن يقدم دعماً مالياً إلى [إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، المعتمد بموجب المقرر ٧/٤م-أ، وإلى مجموعة التوصيات الخاصة بتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية] بقدر ما تكون مدججة في برنامج العمل المقبل ل [الهيئة المنشأة]]، من خلال المجال المحوري لتغير المناخ [تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا الذي تكمله مجموعة الإجراءات الواردة في [المرفق الأول]].

المرفق الأول

توصيات لدعم عملية تنفيذ الإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

١- الغرض من التوصيات المعروضة في المرفق هو تعيين الإجراءات المحددة اللازمة لدعم تنفيذ الإطار المتعلق بالإجراءات الهادفة والفعالة الرامية إلى دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (المشار إليه فيما يلي باسم الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا)، كما طلب في المقرر ٦/م أ-١٠.

٢- وقد أخذت الاعتبارات التالية في الحسبان عند وضع هذه التوصيات:

(أ) الخبرة والدروس المستفادة من تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا منذ اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة (المقرر ٤/م أ-٧)؛

(ب) تقدم العمل والأنشطة التي اكتملت منذ بداية عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في عام ٢٠٠١ ونتائج مداولاته؛

(ج) الأنشطة الجارية ذات الصلة، المتعلقة بنقل التكنولوجيات، التي تقوم بها المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المختلفة والحكومات والقطاع الخاص، في محافل مختلفة؛

(د) التأكد من أن العمل المتعلق بالنهوض باستيعاب تكنولوجيات التخفيف وتكنولوجيات التكيف مع تغير المناخ ينطوي على أنشطة شاملة وأن يجري عادة، بصفته هذه، تنفيذه في إطار مواضيع رئيسية متعددة من مواضيع الإطار؛

(هـ) الحاجة إلى تشجيع تحقيق إشراك أكبر للأطراف والمنظمات الدولية والقطاع الخاص (وخاصة قطاعات الأعمال والصناعة فضلاً عن الأوساط المالية)، والممارسين في مجال التكنولوجيا وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين من أجل تنفيذ الإطار؛

(و) الحاجة إلى إقامة توازن بين الإجراءات الاستراتيجية والإجراءات التشغيلية يجري بمقتضاه تنفيذ الإجراءات الاستراتيجية عن طريق تنظيم حلقات عمل تقنية واجتماعات خبراء. وهذه تؤدي إلى إعداد تقارير وورقات تقنية وأدوات أخرى بشأن القضايا المحددة تتيح إسهامات تقنية وتوجيهاً تشغيلياً لصالح الأطراف والمستعملين الآخرين.

٣- وما زال الهيكل القائم ومجالات العمل المواضيعية الخمسة، والتعاريف والمقاصد المحددة في الإطار الحالي المتعلق بنقل التكنولوجيا والواردة في مرفق المقرر ٤/م أ-٧ تتيح أساساً متيناً لتنفيذ أحكام الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٤- وبالنظر إلى أن التكنولوجيا هي أحد العناصر الهامة للمناقشة بشأن الإجراءات التعاونية الطويلة الأجل في المستقبل للتصدي لتغير المناخ عن طريق دعم تنفيذ الاتفاقية، فإن الإطار الزمني المقترح لتنفيذ الإجراءات المحددة أدناه هو الأجل المتوسط الذي يغطي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢ أو حتى الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف (٢٠١٢). وتتناول هذه التوصيات العمل في الأجل المتوسط، في انتظار ظهور نتائج الحوار المتعلق بالإجراءات التعاونية الطويلة الأجل بشأن تغير المناخ عن طريق دعم تنفيذ الاتفاقية (الحوار).

٥- وينبغي اعتبار تنفيذ التوصيات المعروضة أدناه كجزء من إجراءات دعم تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والمبينة في الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا.

٦- وقد وصلت الأعمال المطوّرة في إطار كل موضوع رئيسي إلى مستوى أكثر عملية وأكثر توجهاً إلى النتائج وينبغي أن تستمر كذلك عن طريق دعم الإجراءات في القطاعات والمناطق المحددة. ولذلك فالحاجة قائمة إلى إجراء استعراض دوري بشأن تنفيذ الإطار وفعاليتيه.

٧- وسلّم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بالحاجة إلى الدعم المالي والتقني بغية تمكين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من تنفيذ الإجراءات الموصى بها المبينة أدناه. وقد ترغب الأطراف في هذا الصدد، عند نظرها في هذه التوصيات، في بحث الطرق والوسائل لتلبية هذه الاحتياجات.

ألف - الاحتياجات من التكنولوجيا وعمليات تقييم الاحتياجات

٨- إن معظم الإجراءات المبينة في الفقرة ٧ من الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا تحت موضوع عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا قد اكتملت على النحو المبين في الفقرات ١٦-٢١ من الجزء الرئيسي من الوثيقة (FCCC/SBSTA/2006/INF.4). واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تقدّم التوصيات التالية بغية دعم تنفيذ هذا الموضوع الرئيسي:

(أ) تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تُجر أو تُكمل حتى الآن عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأن تتيح هذه التقارير للأمانة من أجل وضعها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا التابع للاتفاقية (TT: CLEAR)؛

(ب) تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم معلومات محدّثة عن احتياجاتها من التكنولوجيا في بلاغاتها الوطنية الثانية وفي تقاريرها الوطنية الأخرى وأن تتيحها للأمانة؛

(ج) أن يُطلب إلى الأمانة إعداد تقرير توليفي (تقارير توليفية) بشأن المعلومات المذكورة في الفقرة ٨(أ) و(ب) أعلاه لكي تنظر فيه (فيها) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(د) أن يُطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ والأطراف التي هي في وضع يمكنها من ذلك أن تقدم

مساعدة في مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لكي تُجري تقييمات للاحتياجات من التكنولوجيا وتقدم تقارير عنها وتستعملها؛

(هـ) أن يُطلب، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٩:

١٠ إلى الأمانة، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، تحديث الدليل المتعلق بإجراء عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا قبل الدورة ٢٨ للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على أن تؤخذ في الحسبان الخبرة والدروس المستفادة المشار إليها في التقرير التوليقي المتعلق بالاحتياجات من التكنولوجيا الذي أعدته الأمانة^(١)، مع إيراد إشارات مرجعية إلى الأعمال المتعلقة بالتمويل الابتكاري وتكنولوجيات التكيف ونشر الدليل المحدث على الأطراف على نطاق واسع عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخرى وذلك باللغات الرسمية المختلفة للأمم المتحدة؛

٢٠ إلى فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بمساعدة من الأمانة، إعداد تقرير عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بإجراءات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ونشر هذا التقرير على أصحاب المصلحة والممارسين ذوي الصلة؛

(و) إتاحة نتائج تقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا وما يتصل بها من خبرة والدروس المستفادة من عملية تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وتقاسمها جميعاً على الصعيدين الوطني والدولي عن طريق شبكة مراكز المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق قيام الأمانة بتنظيم حلقات عمل بالتعاون مع المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة؛

(ز) أن يُطلب إلى الأمانة تقديم تحديثات منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتصلة بالاحتياجات من التكنولوجيا والمحددة في عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، بما في ذلك قصص النجاح لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها التالية، حسب الاقتضاء؛

(ح) دعوة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى التعاون بشكل وثيق مع أفرقة الخبراء الأخرى المشكلة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بهدف تنسيق الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا والبلاغات الوطنية.

٩- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

باء - المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا

١٠- استُكملت بصورة رئيسية، على النحو المبين في الفقرات ٢٧-٣٤ من الجزء الرئيسي من الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.4، الإجراءات المحددة في هذا الموضوع الخاص بالإطار المتعلق بنقل التكنولوجيا. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تُتخذ التوصيات التالية لدعم تنفيذ هذا الموضوع:

(أ) الحفاظ على مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وتحديثه ومواصلة تطويره، على أن تؤخذ في الحسبان الاستنتاجات ذات الصلة التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العشرين واستقصاءات العملاء؛

(ب) دعم أنشطة التوعية التي تقوم بها الأمانة لزيادة أعداد مستعملي مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا المنتمين إلى البلدان النامية الأطراف؛

(ج) تقاسم الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الخبراء الوطنيين والإقليميين المشتركين في المشروع التجريبي المتعلق بالربط الشبكي مع مركز تبادل المعلومات عن طريق تنظيم اجتماعات خبراء؛

(د) استعمال مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا وشبكة مراكز التكنولوجيا المطورة عن طريق البرنامج التجريبي الراهن بغية تقاسم المعلومات التقنية بشأن تكنولوجيات التكييف وما يرتبط بها من بناء القدرات لتلبية احتياجات المجتمعات والبلدان المعرضة للمخاطر من المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(هـ) تشجيع الربط بين مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا ومقدمي المعلومات التقنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في مجال نقل التكنولوجيا؛

(و) تشجيع قيام الأمانة، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بتنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل من أجل بناء قدرات الخبراء في مجال إنشاء قواعد بياناتهم الوطنية للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(ز) تشجيع الأطراف على تقديم المزيد من المعلومات في بلاغاتها الوطنية عن أنشطتها في مجال نقل التكنولوجيا.

١١- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأمانة، والأطراف ومراكز التكنولوجيا الوطنية والإقليمية التابعة لها، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

جيم - البيئات التمكينية لنقل التكنولوجيا

١٢ - استناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تُتخذ التوصيات التالية لدعم تنفيذ هذا الموضوع:

(أ) إعداد دراسات تقنية عن الحواجز والممارسات الجيدة والتوصيات في مجال إيجاد بيئات تمكينية معززة تعجل بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يشمل ذلك قضايا التجارة ذات الصلة، وتطوير التكنولوجيا (بما في ذلك التكنولوجيات المحلية)، وعوامل الدفع المتصلة بالتكنولوجيا والجذب المتصلة بالأسواق لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تشجيع الأطراف على تجنب السياسات المتعلقة بالتجارة وبحقوق الملكية الفكرية التي تقيد نقل التكنولوجيا أو على تجنب عدم وجودها إن كان له نفس الأثر؛

(ج) تشجيع الأطراف على أن تتيح عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا والوسائل الأخرى المعلومات المتعلقة بالأنشطة الجارية والمخطط لها في مجال البحث والتطوير الممولين من مصادر عامة حيثما وُجدت فرص أمام الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاشتراك في أنشطة البحث والتطوير هذه، إلى جانب الشروط التي قد تشارك بموجبها الأطراف والخطوات الضرورية لإقامة هذه العلاقة التعاونية؛

(د) التعاون الوثيق مع الشراكات العامة و/أو الخاصة التي تركز على تحسين البيئات التمكينية للتعجيل بنقل وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً، وهي الشراكات التي أنشئت في سياق عمليات مثل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومجموعة الدول الصناعية الثماني الكبرى ومبادرات أخرى (الشراكة المتعلقة بالطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة، وائتلاف جوهانسبرغ للطاقة المتجددة، ومحفل قيادة عملية تحيئة الكربون، والمبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، واتفاقات التنفيذ الأخرى الخاصة بوكالة الطاقة الدولية)؛

(هـ) تشجيع الأطراف على دمج هدف نقل التكنولوجيا في السياسات الوطنية وتعزيز التفاعل بين الحكومات والقطاع الخاص.

١٣ - والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، والأمانة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

دال - بناء القدرات لنقل التكنولوجيا

١٤ - الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات مدرجة أيضاً في إطار فروع أخرى من هذه التوصيات. واستناداً إلى الدروس المستفادة من تنفيذ هذا الموضوع، تُتخذ التوصيات الإضافية التالية لدعم تنفيذه:

(أ) تشجيع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على دعم أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تعزيز نقل التكنولوجيا، على الصعيدين الإقليمي والوطني، التي تستهدف الاستجابة إلى الاحتياجات ذات الأولوية في مجال بناء القدرات والتي تقوم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتحديدتها في عمليات تقييم احتياجاتها من التكنولوجيا وفي بلاغاتها الوطنية وتقاريرها الوطنية الأخرى؛

(ب) قيام الأمانة بإعداد تقارير دورية تتضمن معلومات تتعلق بالاحتياجات من بناء القدرات من أجل تطوير التكنولوجيات ووزعها وتطبيقها ونقلها، وأن تُستمد هذه المعلومات من جميع مصادر المعلومات ذات الصلة، مثل البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وتقارير تقييم الاحتياجات من التكنولوجيات، وتقارير التقييم الذاتي للقدرات الوطنية التي يدعمها مرفق البيئة العالمية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. ويمكن لهذه التقارير، أن تحدد، بالقدر المستطاع، العناصر الرئيسية لبناء القدرات بنجاح فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيات من أجل التخفيف من تغير المناخ وكذلك التكيف معه؛

(ج) زيادة الاتصال والتوعية بشأن أنشطة نقل التكنولوجيات في حدود إطار وأعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات عن طريق إنشاء مراكز تعلم (الأدوات والأساليب) ومعارض شراكة (الفرص) بشكل متوازٍ مع دورات الهيئتين الفرعيتين وأحداثهما الجانبية؛

(د) تشجيع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات والمبادرات الأخرى على تنظيم تدريب على إدارة وتشغيل تكنولوجيات المناخ؛ وإنشاء/تعزيز منظمات/مؤسسات ذات صلة في البلدان النامية من أجل بناء القدرات لنقل التكنولوجيات؛ وإقامة/تعزيز التدريب وتبادل الخبراء وبرامج المنح الدراسية وبرامج البحوث التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية ذات الصلة في البلدان النامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛ وتنظيم حلقات دراسية/تدريب/حلقات عمل بشأن بناء القدرات للتكيف مع الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

١٥ - والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات، والأمانة، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة.

هاء - آليات نقل التكنولوجيات

١٦ - استندت التوصيات التالية إلى الأعمال الجارية التي تقوم بها الأمانة وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات في مجالات مختلفة تتعلق بدعم تنفيذ الإطار المتعلق بنقل التكنولوجيات.

١- الخيارات المبتكرة لتمويل تطوير ونقل التكنولوجيات

١٧ - الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) دعوة المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، مثل المبادرة المتعلقة بتكنولوجيا المناخ، بالتعاون مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيات والأمانة، إلى تقديم دعم تقني عن طريق برامج التعليم والتدريب لمطوري المشاريع في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية تدريبهم على تحويل أفكار المشاريع الناتجة عن عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيات إلى اقتراحات بمشاريع تلي معايير الممولين الدوليين؛

(ب) نشر دليل الممارسين الجديد المُعد في إطار الاتفاقية والمتعلق بإعداد وعرض اقتراحات تمويل المشاريع على الأطراف والممارسين في البلدان النامية وتشجيع استخدامه في النشاط المذكور في الفقرة ١٤ (أ)

أعلاه؛ ووضع هذا الدليل على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا لأغراض التعلّم عن بُعد ولاستعماله في برامج تدريبية أخرى؛

(ج) دعوة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى ترويج قصص النجاح في مجال تمويل مشاريع نقل التكنولوجيا في الأسواق الناشئة التي تشمل القطاع الخاص - بما في ذلك صناديق الكربون فضلاً عن المستثمرين في الشركات الملتزمة بالمسؤولية الاجتماعية، وأولئك الذين يطبقون معايير القياس الدنيا الثلاثة^(٢)؛

(د) تشجيع الأطراف على تهيئة بيئة مواتية لاستثمارات القطاع الخاص عن طريق تقديم حوافز مثل زيادة الوصول إلى المصادر المتعددة الأطراف والمصادر الأخرى المتاحة لدى مخططات الإعانات "الذكية" الموجهة التي تحفز التمويل المشترك من جانب القطاع الخاص؛

(هـ) تشجيع الأطراف على رفع مستوى و/أو استحداث آليات وأدوات تمويل مبتكرة للقطاعين العام والخاص وإتاحتها لمطوري المشاريع وأنشطة الأعمال في البلدان النامية الذين يؤدون دوراً في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها و/أو وزعها، مع التركيز بصورة خاصة على:

١` زيادة إمكانات الصناديق العامة في التأثير على رأسمال القطاع الخاص؛

٢` زيادة الخيارات أمام تقاسم وتخفيف المخاطر وتجميع المشاريع الصغيرة الحجم معاً لسد الفجوة بين المستثمرين في الهياكل الأساسية الضخمة ومطوري المشاريع وأنشطة الأعمال الصغيرة الحجم؛

٣` الدور الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم، وخاصة المشاريع المشتركة، في مجال نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها وتطويرها؛

٤` توفير خيارات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية المتكاملة بغية المعاونة على تطوير وإدارة وتشغيل المشاريع وأنشطة الأعمال العاملة في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

٥` النهوض بعمليات البحث والتطوير والابتكار وتخفيض التكلفة التي تقودها مؤسسات الأعمال والشركات؛

(و) تعزيز الحوار بين الحكومة والصناعة بغية تشجيع إجراء مناقشات بين الوزارات المعنية في البلدان المتلقية ومنظمات القطاع الخاص من أجل تحسين الأوضاع الاستثمارية للتكنولوجيات الملائمة للمناخ؛

(ز) قيام فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بتقديم تقارير بانتظام عن تنفيذ آليات نقل التكنولوجيا الموضحة في هذه الوثيقة بغية التوصية بنهج جديدة تزيد من دعم نقل التكنولوجيا.

(٢) تقيس الفائدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتأتبة من مشروع ما.

١٨- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والأمانة، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، ومؤسسات التمويل العامة والخاصة، والمنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والقطاع الخاص.

٢- الطرق والوسائل الممكنة لدعم التعاون مع الاتفاقيات والعمليات

الحكومية الدولية ذات الصلة

١٩- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) قيام فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا باستكشاف الطرق الممكنة لدعم التعاون بين الاتفاقيات والاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف عن طريق أمور منها فريق الاتصال المشترك والعمليات الحكومية الدولية الأخرى، وخاصة لجنة التنمية المستدامة التي يجري فيها النظر في نقل التكنولوجيا. وقد يكون من المفيد التطلع إلى أبعد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والبحث عن أوجه تآزر مع العمليات الحكومية الدولية (مثلاً منظمة التجارة العالمية، ووكالة الطاقة الدولية، ومجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى، ومحفل التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ)؛

(ب) أن تكون اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سباقة في تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بنقل التكنولوجيات، وخاصة فيما يتعلق بتطويعها؛

(ج) أن يقوم مؤتمر الأطراف بتشجيع الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار أهداف الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف عند صياغة الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) تحديد مجالات التعاون المحتمل وصياغة أهداف واضحة لهذا التعاون.

٢٠- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف، وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والأمانة، والمنظمات والعمليات الدولية ذات الصلة.

٣- تعزيز التطوير المحلي للتكنولوجيا عن طريق توفير الموارد المالية

وعمليات البحث والتطوير المشتركة

٢١- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي كما يلي:

(أ) دعوة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن الحواجز التي تُصادف في مجال تطوير التكنولوجيات المحلية. ودعوة الأطراف إلى تقاسم الخبرات الجيدة في مجال تعزيز التكنولوجيات المحلية في بلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) النظر في خيارات لتشجيع إقامة مؤسسات مثل النظم الوطنية للابتكار التي يمكن أن تؤدي إلى التطوير المحلي للتكنولوجيات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) تقاسم الدروس المستفادة في مجال تطوير التكنولوجيا المحلية عن طريق مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(د) تقديم تقارير منتظمة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن تطوير التكنولوجيا المحلية والتماس مزيد من التوجيه من هذه الهيئة ومن مؤتمر الأطراف.

٢٢- والجهات الفاعلة الرئيسية في هذا العمل هي الأطراف وفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والأمانة.

٤- النهوض بالبحث والتطوير والتعاونيين بشأن التكنولوجيا

٢٣- الإجراءات الموصى بها في هذا المجال هي:

(أ) توفير التوجيه فيما يتعلق بتقديم تقارير عن عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا بشأن الاحتياجات المشتركة من البحث والتطوير واستخدام المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا لتحديد الاحتياجات والفرص القائمة في مجال البحث والتطوير؛

(ب) إتاحة الفرص للإبلاغ عن الاتفاقات المشتركة المتعلقة بالبحث والتطوير، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية، وذلك بوضعها على موقع مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيا؛

(ج) دعوة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة (مثلاً، الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) والمنظمات الدولية (وكالة الطاقة الدولية مثلاً) إلى تقديم معلومات عن أنشطة البحث والتطوير المدعومة المتعلقة بتغير المناخ؛

(د) النظر في خيارات للنهوض ببرامج البحوث الإقليمية، والاستفادة من الشبكات القائمة للمراكز المتميزة، حيثما أمكن؛

(هـ) إعداد ورقات تقييم دورية عن حالة البحث والتطوير والفرص المتاحة أمامهما والاحتياجات إلى المزيد في هذا المجال؛

(و) دعوة الحكومات إلى تشجيع الأوساط الأكاديمية والصناعة على تطوير برامج البحوث بغية تناول التكنولوجيات الملائمة للمناخ وتشجيع الاستثمار في مجال تغير المناخ.

٥- فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

٢٤- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يأخذ في الحسبان أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة عند استعراض أنشطة هذا الفريق في دورته الثانية عشرة. [

المرفق الثاني

اختصاصات [الهيئة المنشأة] المعنية بنقل التكنولوجيا

١- الأهداف

١- تهدف [الهيئة المنشأة] إلى تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية والنهوض بأنشطة نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية.

٢- تهدف [الهيئة المنشأة] إلى تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية المتصلة بتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها واعتمادها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية، مع مراعاة الاختلافات في مجال الوصول إلى تكنولوجيات التخفيف والتكيف وتطبيقها.

٢- الوظائف

٣- تقوم [الهيئة المنشأة] بما يلي:

(أ) [تحليل وتحديد سبل ووسائل تيسير وتعزيز أنشطة نقل التكنولوجيا، بما في ذلك الأنشطة المحددة في إطار نقل التكنولوجيا وفي [المرفق الأول] بهذا المقرر، وتقديم توصيات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و[إحالة المواضيع ذات الصلة إلى] الهيئة الفرعية للتنفيذ [لتوفير أساس تستند إليه مقررات مؤتمر الأطراف اللاحقة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا]]

(أ) البديلة - [تحليل وتحديد سبل ووسائل تيسير وتعزيز أنشطة نقل التكنولوجيا، بما في ذلك الأنشطة المحددة في إطار نقل التكنولوجيا وفي [المرفق الأول] بهذا المقرر و:

١٠ تقديم توصيات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٢٠ إحالة المواضيع الملائمة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

وتطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف بشأن الإجراءات المتخذة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.]

(ب) المساعدة في تطبيق نتائج عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، استناداً إلى أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا بشأن التمويل الابتكاري وبشأن المجالات الأخرى لإطار نقل التكنولوجيا؛

(ج) [وضع مؤشرات أداء لإجراء رصد وتقييم منتظمين لفعالية وتأثير وتقديم تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا تستكمل مجموعة الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ هذا الإطار والواردة في [المرفق الأول]. وينبغي أن تتاح الاختصاصات اللازمة لوضع مؤشرات الأداء لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان كل منهما في دورته

الثامنة والعشرين. وعند وضع مؤشرات الأداء تأخذ [الهيئة المنشأة] في الاعتبار الأنشطة ذات الصلة المنفذة في إطار الاتفاقية والهيئات المختصة الأخرى وأن تتيح تقريرها النهائي للدورة الثلاثين للهيئتين الفرعيتين؛]

(ج) البديلة ١ - [إيلاء الاعتبار، عند وضع برامج عملها المقبلة، لإدراج وضع الاختصاصات اللازمة لمجموعة عريضة من مؤشرات الأداء الخاصة بالرصد والتقييم المنتظمين لفعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا مع مراعاة الأعمال ذات الصلة المنفذة في إطار الاتفاقية والهيئات المختصة الأخرى.].

(ج) البديلة ٢ - [القيام، في إطار برامج عملها المقبلة، بوضع مجموعة مؤشرات أداء فيما يتعلق بإجراءات جميع الأطراف، للقيام برصد وتقييم منتظمين لفعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا، تكملها مجموعة الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ هذا الإطار والوارد في [المرفق الأول] مع مراعاة الأعمال ذات الصلة المنفذة في إطار الاتفاقية والهيئات المختصة الأخرى، مثل حلقة العمل المنصوص عليها في المقرر ٤/م-أ-١٢، والمتعلقة برصد أنشطة بناء القدرات، التي يجري بحثها في إطار البند المتعلق ببناء القدرات من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ. وينبغي إتاحة الاختصاصات المتعلقة بوضع مؤشرات الأداء لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والعشرين بغية عقد حلقة عمل عن المؤشرات فيما يتعلق بالنطاق الأوسع لنقل التكنولوجيا، بما في ذلك عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، والمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا، والبيئات التمكينية، والآليات، وتكنولوجيات التكيف، والتمويل الابتكاري من جانب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثلاثين.].

(د) [وضع الاختصاصات اللازمة للاستراتيجيات والنهج المتوسطة والطويلة الأجل بما في ذلك النهج القطاعية بحلول الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لمواصلة تعجيل تطوير التكنولوجيات ونقلها ونشرها على أن تراعي بصورة خاصة الاحتياجات والمعوقات والإمكانيات الخاصة بالبلدان النامية. وستقترح هذه الاستراتيجيات بحلول الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.].

(د) البديلة - [اقترح برنامج عمل متجدد تصل مدته إلى سنتين، لكي تفره الدورة الثامنة والعشرين ل [الهيئتين الفرعيتين] [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية]، بغية تيسير تطوير التكنولوجيات ووزعها ونشرها ونقلها بموجب الاتفاقية. وعند وضع برنامج العمل هذا ينبغي القيام بما يلي:

١٠ فيما يتعلق بالمنظور المتوسط الأجل (٢٠٠٨-٢٠١٢)، مراعاة مجموعة الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا والمستكملة ب [المرفق الأول] بهذا المقرر؛ وقد يكون من المفيد لهذا العمل الجاري في سياق الاتفاقية أن يكون أكثر تركيزاً على الإجراءات العملية، وخصوصاً مع توجيه اهتمام خاص إلى منطقة أفريقيا، والدول الجزرية النامية الصغيرة وأقل البلدان نمواً:

- تعجيل تنفيذ نقل التكنولوجيا عن طريق الإجراءات العملية، التي تراعي تماماً الجوانب القطاعية والإقليمية والاختلافات في الظروف الوطنية،

- النظر في تحسين تكامل الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة والحد من الفقر، استناداً إلى الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢٠ فيما يتعلق بالمنظور الطويل الأجل بعد عام ٢٠١٢: صياغة استراتيجية تعتمد على العمل الذي قامت به الأطراف في إطار العمليات المنفذة بموجب الاتفاقية وخارج الاتفاقية بالإضافة إلى نتائج الأعمال التي قامت بها المنظمات والمحافل الدولية الأخرى.]

(هـ) [تقييم الاستراتيجيات الحالية وإمكانيات التمويل الابتكاري أو الحوافز الرامية إلى تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الشريكة المعنية، وتقديم توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين لتنفيذها؛]

(و) [القيام، في إطار دورها المتعلق بتيسير التمويل الابتكاري لنقل التكنولوجيا، بالاتصال بالمشروع التجريبي المتعلق بشبكة التمويل الاستشارية [الخاصة] لمبادرة تكنولوجيا المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، مراعاة أعمال المنظمات الأخرى، وإمكانية الوصول إلى موارد التمويل المتوفرة بما في ذلك إمكانيات التمويل الابتكاري لتشجيع مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين والمنظمات الشريكة المعنية.]

(و) البديلة - [تحديد وتحليل مصادر التمويل المتوفرة و] [المحتملة] [الجديدة] والأدوات ذات الصلة مثل مرفق البيئة العالمية، والصندوق الخاص بتغير المناخ، وصندوق أقل البلدان نمواً، والبنك الدولي، والصندوق العالمي للطاقة المتجددة وفعالية استغلال الطاقة، ضمن مؤسسات أخرى، وغير ذلك من خيارات وإمكانيات وحوافز التمويل من حيث إشراكها لأصحاب المصلحة المعنيين، وخصوصاً القطاع الخاص، في دعم تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية [وإبلاغ الهيئتين الفرعيتين بهذه النتائج] [إبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بهذه النتائج لإحالتها بحسب الاقتضاء إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ]. وينبغي النظر، ضمن جملة أمور، في الوسائل المتاحة لـ [تيسير] [دعم] ما يلي:

١٠ [دعم] تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا؛

٢٠ دور برامج وأنشطة البحث والتطوير المشتركة في تطوير التكنولوجيات الجديدة؛

٣٠ تشجيع المشاريع الإيضاحية للتكنولوجيات السليمة بيئياً؛

٤٠ تعزيز البيئات الملائمة لتطوير التكنولوجيا ووزعها ونشرها ونقلها؛

٥٠ إشراك القطاع الخاص؛

٦٠ تشجيع التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي؛

٧٠ تعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية؛

٨٠ [تغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بالكامل]؛

٩٠ إصدار تراخيص الشراء لدعم نقل التكنولوجيات والبنى الأساسية المنخفضة الكربون؛

١٠٠ دور صندوق رأس المال المخاطرة الموجود في مؤسسة مالية متعددة الأطراف.]

(ز) [تقديم التوجيه الاستراتيجي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها التاسعة والعشرين بشأن إدارة الصندوق الجديد للتعاون المتعدد الأطراف في مجال التكنولوجيا الذي أنشئ لتمويل وزع التكنولوجيا السليمة بيئياً ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية.]

(ح) [القيام، في إطار أنشطتها القصيرة الأجل المتعلقة بوضع استراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل، بالنظر في النهج والأنشطة والمبادرات القائمة التي تساهم في تطوير التكنولوجيا السليمة بيئياً ونشرها ونقلها إلى البلدان النامية. وللمساهمة في المناقشات المتعلقة بالإجراءات المقبلة للتصدي لتغير المناخ، تقوم [الهيئة المنشأة] أيضاً ببحث سبل ووسائل تعزيز فرص وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا الأنظف والملائمة للمناخ وتكنولوجيا التكيف عن طريق هيئة البيئات التمكينية، والإجراءات والبرامج المحددة، بالوسائل التالية ضمن وسائل أخرى:

- ١٠` دعم تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا؛
- ٢٠` دور برامج وأنشطة البحث والتطوير المشتركة في تطوير التكنولوجيا الجديدة؛
- ٣٠` تشجيع المشاريع الإيضاحية للتكنولوجيا السليمة بيئياً؛
- ٤٠` تعزيز البيئات الملائمة لتطوير التكنولوجيا ووزعها ونشرها ونقلها؛
- ٥٠` إشراك القطاع الخاص؛
- ٦٠` تشجيع التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي؛
- ٧٠` تعزيز القدرات والتكنولوجيا المحلية؛
- ٨٠` [تغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها بالكامل]؛
- ٩٠` إصدار تراخيص الشراء لدعم نقل التكنولوجيا والبنى الأساسية المنخفضة الكربون؛
- ١٠٠` دور صندوق رأس المال المخاطرة الموجود في مؤسسة مالية متعددة الأطراف.]

(ح) البديلة - [القيام، استناداً إلى التحليل السابق، بتقييم الثغرات والحوجز التي تعترض استخدام مصادر التمويل هذه وإمكانية الوصول إليها، والنظر في مدى كفايتها وإمكانية التنبؤ بها، بغية تقديم توصيات بشأن خيارات التمويل اللازمة في المستقبل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بإطار نقل التكنولوجيا ومجموعة الإجراءات المبينة في [المرفق الأول]، في الدورة الثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.]

٣- العضوية

٤- تضم [الهيئة المنشأة] ٢٣ خبيراً، على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من كل منطقة من مناطق الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، أي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ب) عضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) ثمانية أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)؛

(د) عضو من الأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول؛

(هـ) أربعة خبراء يمثلون المنظمات والمبادرات الدولية المعنية (مثل مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومصرف التنمية الآسيوي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، والوكالة الدولية للطاقة و[مبادرة تكنولوجيا المناخ]). ويجوز للفريق أن يدعو، بحسب الاقتضاء، خبراء من منظمات أخرى مختصة على أساس معالجة قضية بعينها.

٥- تقوم الأطراف بتعيين أعضاء [الهيئة المنشأة] لفترة عامين ويحق للأعضاء شغل مناصبهم لفترتين متتاليتين. وتضمن [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [الهيئتان الفرعيتان] [مؤتمر الأطراف] استمرار نصف أعضاء فريق الخبراء المعيّنين في البداية في شغل مناصبهم لفترة ثلاثة أعوام، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على التوازن العام للفريق. وبعد ذلك، يعين نصف الأعضاء سنوياً لفترة عامين. ويُعتبر التعيين بموجب الفقرة ٦ أدناه تعييناً لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء في مناصبهم إلى أن يتم تعيين من يخلفهم. [ويشغل الخبراء من [أربع] منظمات ومبادرات دولية مختصة مناصبهم على أساس معالجة قضية بعينها].

٦- في حال استقالة عضو من أعضاء [الهيئة المنشأة] أو عدم قدرته على نحو آخر على إتمام فترة المنصب الموكل إليه أو أداء مهام ذلك المنصب، يجوز ل [الأمانة] [الهيئة المنشأة]، تبعاً لقرب الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، أن تطلب إلى المجموعة التي كانت قد عيّنت العضو تسمية عضو آخر لكي يمل محل العضو المذكور للفترة المتبقية من ولايته. وفي هذه الحالة، تأخذ [الأمانة] [الهيئة المنشأة] في اعتبارها أي آراء تُعرب عنها المجموعة التي كانت قد عيّنت العضو.

٧- تنتخب [الهيئة المنشأة] سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتم شغل منصبَي الرئيس ونائب الرئيس بالتناوب سنوياً بين عضو من طرف مدرج في المرفق الأول وعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٨- يشغل أعضاء [الهيئة المنشأة] مناصبهم بصفتهم الشخصية وتكون لديهم خبرة في المجالات المواضيعية الخمسة للإطار الحالي و/أو في أي من المجالات التالية، ضمن مجالات أخرى: [تكنولوجيا] تخفيف غازات الدفيئة و[التكيف] [تكنولوجيا التكيف]، أو عمليات تقييم التكنولوجيا، أو تكنولوجيا المعلومات، أو اقتصاديات الموارد بما في ذلك أدوات التمويل العام والخاص، أو التنمية الاجتماعية.

٤ - تنظيم العمل

- ٩ - تقدم [الهيئة المنشأة] تقريراً سنوياً إلى [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [الهيئتين الفرعيتين] بغية طلب التوجيه بشأن ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى.
- ١٠ - تيسّر الأمانة تنظيم اجتماعات الفريق وإعداد تقاريره وتوصياته إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وفي دورتهما اللاحقة.
- ١١ - تجتمع [الهيئة المنشأة] مرتين سنوياً [على الأقل] [بالتزامن مع الهيئتين الفرعيتين]، ويجوز تنظيم دورات إضافية في حدود ما تسمح به الموارد.]]

المرفق الثاني

برنامج عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لعام ٢٠٠٧

المواعيد المستهدفة	الأنشطة
	عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا
الدورة ١١ للفريق (أيار/مايو ٢٠٠٧)	١- النظر في الاختصاصات لورقة معلومات أساسية معدة لحلقة العمل الخاصة بالممارسات السليمة في مجال إجراء عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا
أنشطة ما بين الدورات حتى الدورة ٢٧ للهيئة الفرعية حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢- وضع الورقة في صيغتها النهائية، مع مراعاة التعليقات التي أبدت في حلقة العمل وإتاحتها للأطراف التي تقوم بعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا
	٣- تنظيم حلقة عمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومرفق البيئة العالمية، ومبادرة تكنولوجيا المناخ، لتقاسم أفضل الممارسات مع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي تقوم بعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا
الدورة ١٢ للفريق (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)	٤- النظر في التقرير الذي أعدته الأمانة عن حلقة العمل
الدورة ١٢ للفريق	٥- النظر في نتائج حلقة العمل في الأعمال المقبلة الخاصة بتحديث دليل عمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا
أنشطة ما بين الدورات حتى الدورة ٢٦ للهيئة الفرعية	٦- التعاون مع مرفق البيئة العالمية في وضع نموذج الإبلاغ عن الأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا وفقاً للمقرر ٤/م أ-٧ في البلاغات الوطنية الثانية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
	المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا
آذار/مارس ٢٠٠٧	١- التعاون مع الأمانة، واليونيدو، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنظيم حلقة دراسية صغيرة لمراكز معلومات التكنولوجيا المشاركة في المشروع التجريبي لتقاسم الدروس المستفادة من المشروع التجريبي المتعلق بالربط الشبكي
الدورة ١١ للفريق	٢- النظر في نتائج الحلقة الدراسية الصغيرة وتقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والأمانة بشأن الطرق التي يمكن اتباعها في المستقبل
الدورة ١٢ للفريق	٣- متابعة المناقشة المتعلقة بنتائج الحلقة الدراسية الصغيرة بالطرق التالية: (١) إجراء تحليل لخيارات المضي قدماً و(٢) إجراء دراسة استقصائية للمستخدمين، ولا سيما أعضاء الشبكات الحالية والمحتملة، لتحديد احتياجاتهم من المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا النظيفة وأنسب وأسهل صيغة لتقديم المعلومات

المواعيد المستهدفة	الأنشطة
	الآليات
الدورة ١١ للفريق	١- إعداد موجز قصير لإنجازات الفريق خلال الأعوام الخمسة الماضية يكتب بلغة يسهل فهمها لغير الملمين بعملية الاتفاقية الإطارية
الدورة ١٢ للفريق	٢- النظر في تقرير الأمانة عن مبادرات التوعية التي قامت بها مع المنظمات الدولية الأخرى المختصة لتعزيز التعاون في الأنشطة ذات الصلة بما في ذلك تقديم معلومات عن صدور دليل بشأن إعداد مشاريع نقل التكنولوجيا من أجل تمويلها (دليل الممارسين) والعمل على نشره على نطاق أوسع
الدورة ١٢ للفريق	٣- إعداد ورقة تحديد نطاق بشأن أنشطة البحث والتطوير المشتركة (بما في ذلك التقييم)
	التمويل الابتكاري
الدورة ١١ للفريق	١- وضع خطة عمل لنشر واستخدام دليل الممارسين
مستمر/بعد عام ٢٠٠٧	٢- ترويج ونشر دليل الممارسين بين الجمهور المستهدف
الدورة ١١ للفريق	٣- إعداد ونشر كتيب يستند إلى الورقة التقنية المعدّة عن التمويل الابتكاري
الدورة ١١ للفريق	٤- النظر في الدعم التقني الذي يمكن تقديمه إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في تطبيق نتائج برامج العمل الوطنية للتكيف بإعداد مقترحات بمشاريع للتمويل كأنشطة متابعة لاجتماع رؤساء أفرقة الخبراء المعقود في أثناء الدورة الرابعة والعشرين للهيئتين الفرعيتين في أيار/مايو ٢٠٠٦
الدورة ١٢ للفريق	٥- تقييم خطة العمل الخاصة بنشر واستخدام دليل الممارسين
	تكنولوجيات التكيف
الدورة ١١ للفريق	١- النظر في الأنشطة التي يمكن القيام بها لدعم تنفيذ برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغيّر المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه
مستمر/بعد عام ٢٠٠٧	٢- نشر الكتيب المتعلق بتكنولوجيات التكيف بين الجمهور المستهدف
الدورة ١٢ للفريق	٣- النظر في التقرير التوليقي المتعلق بتقارير الأطراف بشأن برنامج عمل نيروبي
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٤- المشاركة في حلقة العمل التي ستعقد في إطار برنامج عمل نيروبي بشأن ممارسات وخطط التكيف

المرفق الثالث

مشروع نص لمقرر بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية

مشروع المقرر [-/م-أ-١٣]

خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادة ٢، والفقرات ١ و٣ و٤ من المادة ٣، والفقرات ١ (أ) و(ب) و(ج) و(د)، و٣ و٥ و٧ من المادة ٤،

[وإذ يساوره القلق بشأن مساهمة الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة ذات المصدر البشري،]

وإذ يقر أن تردي الأراضي يؤدي أيضاً إلى الانبعاثات، ويتعين معالجته عند خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات؛

[وإذ يدرك أن الجهود والإجراءات الرامية إلى الحد من إزالة الغابات، والحفاظ على مخزون الكربون الموجودة في غابات البلدان النامية والحفاظ عليها، جارية فعلاً،]

[الخيار ١:

وإذ يدرك الحاجة إلى وضع نهج سياساتية محددة لمعالجة مختلف الظروف الوطنية والدوافع المتعددة لإزالة الغابات من أجل زيادة فعالية الجهود الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية،

الخيار ٢:

وإذ يدرك الطبيعة المعقدة للمشكلة، وأن اختلاف الظروف الوطنية وتعدد الدوافع لإزالة الغابات أمر ينبغي معالجته بغية زيادة الأثر الشامل للجهود الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية،]

وإذ يدرك الدور المحتمل لإجراءات أخرى ترمي إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية من أجل المساعدة في تحقيق الهدف الأسمى للاتفاقية،]

[وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات هادفة أخرى من أجل خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية،]

[وإذا يلاحظ أن استدامة خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية أمر يستلزم وجود موارد ثابتة وقابلة للتنبؤ،]

وإذ يدرك أن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية قد يشجع على تحقيق مزايا أخرى ومن شأنه أن يكمل مقاصد وأهدافا لاتفاقيات واتفاقيات دولية أخرى ذات صلة،

١- يدعو الأطراف إلى مواصلة تعزيز ودعم الجهود الجارية الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات على أساس طوعي؛

٢- يشجع جميع الأطراف، ذات الاستطاعة، على دعم بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، وتيسير نقل التكنولوجيا، لتحسين جملة أمور منها جمع البيانات، وتقدير الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات، والرصد والإبلاغ، ومن أجل تلبية الاحتياجات المؤسسية للبلدان النامية في مجال تقدير الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وخفض هذه الانبعاثات؛

٣- [يشجع كذلك الأطراف على استكشاف طائفة من الإجراءات، وتحديد الخيارات، وبذل الجهود، بما في ذلك القيام بأنشطة تجريبية للتصدي لدوافع إزالة الغابات التي تعد ذات صلة بطروفيها الوطنية بهدف خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات؛]

٤- [يدعو الأطراف، لا سيما الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، إلى تعبئة الموارد من أجل دعم بناء القدرات والجهود الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة من إزالة الغابات؛]

٥- يشجع على استخدام أحدث المبادئ التوجيهية^(١) لإعداد البلاغات أساساً للإبلاغ عن انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن إزالة الغابات، ملاحظاً أيضاً تشجيع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تطبيق إرشادات الممارسة الجيدة التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ^(٢)؛

الخيار ١ بالنسبة إلى الفقرة ٦

٦- [يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم بمزيد من العمل المنهجي المتعلق بطائفة من الإجراءات بما فيها الجهود الرامية إلى تقييم فعالية الإجراءات المتعلقة بالنهج السياسية والحوافز الإيجابية، من أجل خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية، [مراعية في ذلك]، [محيطة في ذلك علماً بـ] الآراء المعرب عنها في الوثائق ذات الصلة (الحاشية ١)، [عند الاقتضاء]. وينبغي أن يشمل هذا العمل ما يلي:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن الحلول المقترحة للقضايا المنهجية المتعلقة (الحاشية ٢)، بما في ذلك، من جملة أمور، القضايا المرتبطة بمستويات الانبعاثات المرجعية [الوطنية] [وفوق الوطنية] الناتجة عن إزالة الغابات، إضافة إلى المعلومات المجمعة والتجارب المستخلصة فيما يتعلق بالفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمانة لكي تنظم حلقة عمل، رهناً بوجود تمويل تكميلي، بشأن الحلول المحتملة للقضايا المنهجية المتعلقة والتجارب المستخلصة فيما يتعلق بالفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه، قبل دورتها [التاسعة والعشرين] (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) وتعدّ تقريراً تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تلك الدورة؛

(١) حتى وقت اتخاذ هذا المقرر، توجد المبادئ التوجيهية الحالية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في المقرر ١٧/م أ-٨.

(٢) المقرر ١٣/م أ-٩.

• الحاشية ١:

FCCC/SBSTA/2007/Misc.2 و Add.1؛ و FCCC/SBSTA/2007/3، [الفقرات من ٢٥ إلى ٨٦]

• الحاشية ٢:

قد يشمل النظر في هذه المنهجيات مسألة ما إذا كان خفض الانبعاثات حقيقياً، وقابلاً للإثبات، وشفافاً، وقابلاً للتحقق، وقائماً على النتائج، ومستعرضاً من قبل الأقران بصورة مستقلة.]

الخيار ٢ بالنسبة إلى الفقرة ٦

٦- /يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تقوم بمزيد من العمل المنهجي المتعلق بطائفة من الإجراءات الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية. وينبغي أن يشمل هذا العمل ما يلي:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف بحلول ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن الحلول المقترحة للقضايا المنهجية المتعلقة بما في ذلك الجهود الرامية إلى تقييم فعالية الإجراءات، إضافة إلى المعلومات المجمعة والتجارب المستخلصة فيما يتعلق بالفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه؛

(ب) توجيه طلب إلى الأمانة لكي تنظم حلقة عمل، رهنا بوجود تمويل تكميلي، بشأن الحلول المحتملة للقضايا المنهجية المتعلقة والتجارب المستخلصة فيما يتعلق بالفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه، قبل دورتها [التاسعة والعشرين] (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) وتعدّ تقريراً تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في تلك الدورة؛

٧- /يدعو الجهات المعنية من منظمات وأصحاب مصلحة، دون الإخلال بأي مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف مستقبلاً بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية، إلى المشاركة في تنفيذ الأنشطة الرامية إلى خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات المشار إليها في هذا المقرر و/أو دعم هذه الأنشطة، ومشاطرة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نتائج هذه الجهود من خلال تقديم المعلومات المطابقة إلى الأمانة، في موعد أقصاه ... أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، لتجميعها في وثائق ملائمة قبل عقد الدورة التاسعة والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛]

(ملاحظة: يخضع توقيت الموعد للنتيجة النهائية للفقرتين ٦ (ب) و ٨).

٨- [يقرر أن يتناول، في دورة مقبلة، وفي أقرب وقت ممكن، طائفة النهج السياسية والحوافز الإيجابية على نحو ما اقترحت الأطراف^(٣) بشأن القضايا المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية وأن يدرج أيضاً النظر في هذه المسألة في سياق أي مناقشات بشأن التعاون الدولي في مجال تغير المناخ مستقبلاً، مراعيًا في ذلك أي عمل آخر ذي صلة بموجب الاتفاقية.]

(٣) FCCC/SBSTA/2007/Misc.2 و Add.1؛ و FCCC/SBSTA/2007/3، [الفقرات من ٢٥ إلى ٨٦].

المرفق الرابع

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
في دورتها السادسة والعشرين
الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2007/1
موجز مناقشات اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن التعاون والشراكات في مجال التكنولوجيا على المستوى الدولي من أجل تطوير التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً ونشرها وتعميمها ونقلها. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2007/2
تقرير عن حلقة العمل الثانية المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2007/3
Report on the pilot project on networking between the UNFCCC technology information clearing house (TT:CLEAR) and regional and national technology information centres. Note by the secretariat	FCCC/SBSTA/2007/INF.1
Implications of possible changes to the limit for small-scale afforestation and reforestation clean development mechanism project activities. Submissions from Parties and accredited intergovernmental organizations	FCCC/SBSTA/2007/Misc.1
Views on the range of topics and other relevant information relating to reducing emissions from deforestation in developing countries. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2007/Misc.2 and Add.1
Views on the range of topics and other relevant information relating to reducing emissions from deforestation in developing countries. Submissions from intergovernmental organizations	FCCC/SBSTA/2007/Misc.3
Relevant programmes, activities and views on the issues relating to climate related risks and extreme events. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2007/Misc.4 and Add.1-2
Relevant programmes, activities and views on the issues relating to climate related risks and extreme events. Submissions from relevant organizations	FCCC/SBSTA/2007/Misc.5
Progress in the development of guidance materials, standards and reporting guidelines for terrestrial observing systems for climate. Submission from the secretariat of the Global Terrestrial Observing System	FCCC/SBSTA/2007/Misc.6
Views on how the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice might facilitate a more effective dialogue between Parties and regional and international climate change research programmes in the context of decision 9/CP.11. Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2007/Misc.7

- Views on how the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice might facilitate a more effective dialogue between Parties and regional and international climate change research programmes in the context of decision 9/CP.11. Submissions from regional and international climate change research programmes FCCC/SBSTA/2007/Misc.8
- Views on the greenhouse gas emissions data interface, on possible improvements, including the extent of its scope and coverage, and on next steps in progressing work on the data interface. Submissions from Parties FCCC/SBSTA/2007/Misc.9 and Add.1
- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين FCCC/SBSTA/2007/L.1
- آثار التغييرات المحتملة للحد المقرر لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج الصغيرة في إطار مشاريع آلية التنمية النظيفة. مشروع استنتاجات منقح مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2007/L.2/Rev.1
- وصلة بيانات غازات الدفيئة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2007/L.3
- البحوث والمراقبة المنهجية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2007/L.4
- المبادئ التوجيهية التي وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2007/L.5
- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2007/L.6
- التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2007/L.7
- الآثار المترتبة على إنشاء مرافق جديدة لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٢ سعياً للحصول على وحدات خفض معتمد للانبعاثات من تدمير مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون - ٢٣. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2007/L.8
- تطوير التكنولوجيات ونقلها. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس FCCC/SBSTA/2007/L.9
- خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس FCCC/SBSTA/2007/L.10
- الوثائق الأخرى المعروضة على الدورة**
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والعشرين، المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ FCCC/SBSTA/2006/5

تقرير عن حلقة عمل بشأن خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBSTA/2006/10
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الخامسة والعشرين، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	FCCC/SBSTA/2006/11
Synthesis report on technology needs identified by Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBSTA/2006/INF.1
Research needs and priorities relating to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBSTA/2006/INF.2
Views and suggestions relating to the review of the Expert Group on Technology Transfer by the Conference of the Parties at its twelfth session. Submissions from Parties. Addendum	FCCC/SBSTA/2006/Misc.10 and Add.1
Implications of the establishment of new hydrochlorofluorocarbon-22 (HCFC-22) facilities seeking to obtain certified emission reductions for the destruction of hydrofluorocarbon-23 (HFC-23). Submissions from Parties	FCCC/SBSTA/2006/Misc.11
Summary reports drawing on the special side event on research needs relating to the Convention held during the twenty-fourth session of the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice Submissions from regional and international climate change research programmes	FCCC/SBSTA/2006/Misc.15
Relationship of various provisions of the Mauritius Strategy to the work of the Convention and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SB/2007/INF.2
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. إضافة	FCCC/CP/2006/5/Add.1
Estimation, reporting and accounting of harvested wood products	FCCC/TP/2003/7 and Corr.1